

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

5 - وعن جابر قال " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمري لمن وهبت له " متفق عليه . وفي لفظ " قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمار عمري فهي للذي أعمار حيا وميتا ولعقبه " رواه أحمد ومسلم . وفي رواية قال " العمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها " رواه الخمسة . وفي رواية " من أعمار رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمار وعقبه " رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وفي رواية " قال إيمان رجل أعمار عمري له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث " رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه . وفي لفظ عن جابر " إنما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها " رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وفي رواية " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثنى أن حدث بكل حدث ولعقبك فهي إلى وإلى عقبى أنها لمن أعطىها ولعقبه " رواه النسائي